من أحكام الأطعمة في الفقه الإسلامي

ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

إعداد

د. وليد خالد الربيع

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

1425 هـ /2004م

بسم الله الرحمن الرحيم

لا شك أن معرفة أحكام الأطعمة ، ما يحل منها وما يحرم من أهم مهمات الدين وأوجب فـرائض الشرع المطهر ، لأن الله تعالى أمر بالأكل من الحلال الطيب بقوله :"يا أيها الذين آمنوا كلوا مـن طيبات ما رزقناكم " [1] وقال تعالى :" يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا " [2] وقال :" وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا " [3] ، ونهى عن أكل الحرام الخبيث بقوله :" ولا تأكلوا مما لـم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق " [4] وقال : "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب " [5] ، وقد ورد الوعيد الشديد في حق من أكل الحرام فقال رسول الله ρ :" إنه لا يربو لحـم مـن سحت إلا كانت النار أولى به " [6]، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ρ :" أيها النـاس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلـوا مـن الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعلمون ، وقال : يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حـرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك .[7]

ولتحري الحلال من المطاعم أثار طيبة في حياة المسلم منها قبول عبادته ودعائه كما أن الخـوض في الحرام والمطاعم الخبيثة سبب مباشر لعدم قبول العبادة والدعاء كما دل عليه الحديث المتقـدم ودل عليه أيضا قوله ρ :" لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " [8]، وقال ابن عباس :" لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام " ، قال وهب بن الورد : لو قمت مقام هذه السارية لـم ينفعك شيء تنظر ما يدخل بطنك حلال أو حرام ، وقال ابن كثير : الأكل من الحلال سبب لتقبـل الدعاء والعبادة ، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة .[9]

فلهذا أحببت أن أساهم بجهد متواضع في بيان أركان وشروط وأحكام هذا الجانب المهم من الفقـه الإسلامي من خلال النصوص الشرعية والقواعد الكلية واجتهاد أئمة الفقه التي تناولتهـا فصـول ومباحث هذا البحث الوجيز ، وذلك لتقريب جوانب هذا المبحث المهم إلـى أيـدي طلبـة العلـم والباحثين في العلوم الشرعية وإلى عموم المسلمين .

خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

المقدمة : وقد تناولت فيها سبب اختيار الموضوع وخطة البحث ومنهج إعداد البحث .

الفصل الأول : أحكام الأطعمة .

الفصل الثاني : أحكام الصيد .

الفصل الثالث : أحكام الذبائح .

الخاتمة : وقد اشتملت على أهم النتائج .

منهج البحث :

أولاً : بيان مواضع الآيات التي ورد ذكرها في ثنايا البحث من القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش .

ثانياً : تخريج الأحاديث النبوية الوارد ذكرها في البحث من كتب السنة المعتمدة .

ثالثاً : بيان معني الألفاظ الفقهية والكلمات الغريبة التي وردت في البحث بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وكتب التعريفات ومراجع لغة الفقه في المذاهب المعتبرة .

رابعاً : الرجوع إلى المصادر الأصيلة والمراجع المعتمدة عند كل مذهب مع تأكيد ذلك من خلال ذكر المصدر والجزء والصفحة بالهامش .

خامساً : سلكت في البحث طريقة الاتجاهات الفقهية ، من خلال ذكر المذاهب المتفقة في اتجاه واحد وذكر المخالفين لهم في اتجاه آخر .

سادساً : حرصت على ذكر أدلة كل اتجاه فقهي بالرجوع إلى المصادر الأصيلة ، واتبعت ذلك بذكر ما ورد على تلك الأدلة من مناقشات إن وجدت ، ثم أرجح ما ظهر لي رجحانه مع بيان سبب الترجيح .

سابعاً : ذكر سبب اختلاف الفقهاء في معظم المسائل الفقهية إن تيسر ذلك ، وذلك لأهمية هذا الأمر في الفقه المقارن وأثره في المناقشة والترجيح .

ثامناً : ختمت البحث بذكر قائمة المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات .

تاسعاً عند العزو في الهامش فإني أذكر اسم المرجع مع الجزء والصفحة غالبا ، وأما ما يتعلق بمعلومات النشر الخاصة بالناشر وسنة النشر ونحو ذلك فقد اكتفيت بما ورد في قائمة المراجع خشية الإطالة .

وبعد فهذه أهم سمات منهج إعداد البحث وقد حاولت جاهدا أن لا أحيد عنها في ثنايا المباحث والمسائل التي تعرضت لها في هذا البحث ، وأرجو أن يكون هذا البحث مفيدا لمن يطلع عليه من طلبة العلم والمهتمين بالعلوم الشرعية بالإضافة إلى عامة المسلمين ممن يرغب في التفقه في دينه ومعرفة أحكام الحلال والحرام في باب الأطعمة وما يلحق بها ، والله Y اسأل أن يتجاوز عما فيه من الزلل وأن يتقبل ما فيه من الصواب، وأن يجعله من العلم النافع الذي ينتفع به صاحبه بعد موته إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الفصل الأول

أحكام الأطعمة

الأطعمة جمع طعام ، وهو اسم جامع لكل ما يؤكل ، قال ابن فارس : الطاء والعين والميم أصل مطرد منقاس في تذوق الشيء ، يقال : طعمت الشيء طعما ، والطعام هو المأكول ، وكان بعض أهل اللغة يقول : الطعام هو البر خاصة ، والإطعام يقع في كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى : " ومن لم يطعمه فإنه مني "[10] وقال عليه السلام في زمزم :" إنها طعام طعم وشفاء سقم" .[11]

وقد قرر الفقهاء أن الأصل في جميع الأطعمة الحلّ والإباحة [12]كما دل عليه قوله تعالى : "يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات " [13] وليس المراد بالطيب هنا الحلال ، لأنهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول : أحل لكم الحلال ؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" فلو كان معنى الطيب هو ما أحل كان الكلام لا فائدة فيه ، فعلم أن الطيب والخبث وصف قائم بالأعيان " [14]، ودل على هذا الأصل أيضا قوله تعالى في وصفة نبيه ρ :" يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " [15]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق ، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق"[16].

ويستثنى من الإباحة والحلّ ما يندرج تحت ضابط من الضوابط التي ذكرها الفقهاء للمحرمات من الأطعمة وهي كما يلي :

الضابط الأول : ما نص الكتاب أو السنة على تحريمه : كالخنزير والميتة والخمر والدم ونحوها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"" فالله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، والخبائث نوعان ، ما خبثه لعينه لمعنى قام به كالدم والميتة ولحم الخنزير ، وما خبث لكسبه كالمأخوذ ظلما أو بعقد محرم كالربا والميسر " [17]ويلحق به ما حرم لضرره كالسموم لأنها تفضي إلة هلاك النفوس وقد قال تعالى :" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " [18]

الضابط الثاني : ما أمر بقتله من الحيوان كالحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة وكل سبع ضار .

الضابط الثالث : ما نهي عن قتله كالنملة والنحلة والصرد والهدهد ونحوها .

الضابط الرابع : المستخبثات ، وهي التي تستخبثها النفوس وتنفر منها .[19]

وقد اختلف الفقهاء في تحديد النفوس التي يرجع إليها لتمييز الطيب من الخبيث ، محل ذلك إذا لم يكن هناك تحديد من قبل الشرع كما قال النووي :" واعلم أنما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم ولا أمر بقتله ولا نهي عنه ، فإن وجد يء من هذه الأصول اعتمدناه ولم نراجعهم قطعا " [20].

وقد ذهب بعض الفقهاء[21] إلى أن العبرة بما تستطيبه وتستخبثه العرب ، قال ابن قدامة :" ما استطابته العرب فهو حلال لقوله تعالى :" ويحل لهم الطيبات " يعني ما يستطيبونه..، وما استخبثته العرب فهو محرم لقوله تعالى :" ويحرم عليهم الخبائث " ، والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم

أهل الحجاز من أهل الأمصار لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة ، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم ، ولم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا ، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال : ما دب ودرج إلا أم حبين فقال : ليهن أم حبين العافية " .[22]

وقال النووي :" قال الأئمة : ويبعد الرجوع في ذلك إلى طبقات الناس وتنزيل كل قوم على ما يستطيبونه أو يستخبثونه لأنه يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام ، وذلك يخالف موضوع الشرع فرأوا العرب أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابتهم واستخباثهم ، لأنهم المخاطبون أولا وهم جيل لا تغلب عليهم العيافة الناشئة من التنعم فيضيقوا المطاعم علة الناس ، وإنما يرجع من العرب إلى سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج من غير تمييز "[23].

وذهب فريق آخر من العلماء [24]إلى أنه لا عبرة بما تستطيبه العرب أو تستخبثه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها ، أو كرهته لكونه ليس في بلادها لا يوجب أن يحرم الله على المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء ، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه ، كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى ... ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله وفي الصحيحين عن النبي ρ أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل ، فقيل له : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال :" لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه " فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجبا لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم ، وأيضا فإن النبي ρ وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب ، ولم يبح كل ما أكلته العرب ، وقوله تعالى :" ويحل لهم الطيبات ويحرم عليه الخبائث " إخبار عنه أنه سيفعل ذلك ، فأحل النبي ρ الطيبات وحرم الخبائث "[25].

وهو المذهب الأظهر وذلك لقوة دليله ووجاهة استدلاله وضعف دليل المذهب الأول ، وبناء على أن الأصل في الأطعمة الحل إلا ما استثني كما تقدم فقد وقع خلاف بين الفقهاء في بعض الأطعمة من حيث حلها أو حرمتها ، وستتناول المباحث التالية بعض هذه الأطعمة مع ذكر ما ورد فيها من أدلة وبيان مذاهب الفقهاء والمناقشة والترجيح لما يظهر رجحانه .

المبحث الأول

حكم أكل ميتة البحر

اتفق الفقهاء [26]على أن الحيوان البري الذي له نفس سائلة إذا مات حتف أنفه بغير ذكاة شرعية أو بذكاة غير معتبرة شرعا فإنه يحرم أكله سواء أكان مباح الأكل قبل الموت أو لا ، وذلك لعموم قوله تعالى :" حرمت عليكم الميتة " [27]ولقوله ρ :" أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال " [28]فقوله " أحلت " يدل على أن الأصل في الميتة التحريم .

كما اتفق الفقهاء على إباحة ميتة السمك خاصة [29] وذلك لقوله ρ عن البحر :" هو الطهور مـــاؤه الحل ميتته " قال الإمام أحمد :" هذا خير من مائة حديث " [30].

واختلفوا في حكم سائر ميتات حيوان البحر على مذهبين وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هـــذا الباب ، ومعارضة عموم الكتاب لبعضها معارضة كلية وموافقته لبعضها موافقة جزئيـــة [31]كمـــا سيظهر من خلال ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم :

المذهب الأول : إباحة جميع ميتات البحر عدا مستثنيات قليلة .

وهو مذهب جمهور الفقهاء[32] ، ودليلهم :

1-قوله تعالى :" أحل لكم صيد البحر وطعامه " [33] قال ابن عباس :" طعامه ميتته " [34].

2-حديث جابر الطويل في قصة السرية التي بعثها رسول الله ρ وأمر عليها أبا عبيدة فمروا على حوت كبير ألقاه البحر على الساحل فأكلوه منه فلما سألوا رسول الله ρ عنه قال لهم :" هـــو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟" [35] ، قال النووي :" وفيه إباحة ميتـــات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد " [36].

3-قوله ρ :" هو الطهور ماؤه الحل ميتته " [37] ولم يخصص فردا دون فرد .

4- وعن أبي الصديق رضي الله عنه قال :" كل دابة تموت في البحر فقد ذكاها الله لكم."[38]

المذهب الثاني : تباح ميتة السمك فقط دون سائر الميتات .

وهو مذهب الحنفية وقول للشافعي [39]، ودليلهم :

1-عموم قوله تعالى :" حرمت عليكم الميتة "[40] وقد استثنى النبي ρ السمك من هذا العموم بقوله :" أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد " فيبقى ما عدا السمك على أصل المنع حيث لم يدل دليل على استثنائه من هذا الأصل .[41]

2-قوله تعالى :" ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " وما سوى السمك من الحيوانات خبيث تعافه الطباع السليمة ، وكل خبيث محرم .[42]

3- عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيبا سأل رسول الله ρ عن الضفدع يجعلها في دواء ، فنهى عن قتلها .[43]

ووجه الدلالة منه أن النبي ρ حرم أفرادا من الحيوانات المائية غير السمك .[44]

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

1-أما الآية فهي عامة قد خصصتها أدلة كثيرة منها أدلة الجمهور .[45]

2-وأما التعميم على خبث جميع ما في البحر من حيوانات من غير السمك فلا دليل عليه .

3-وأما الاستدلال بالنهي عن قتل الضفدع فغير مسلم لأن الضفدع ليس حيوانا مائيا ، لأن الحنفية يعرفون المائي بأنه ما كان مولده ومعاشه في الماء والضفدع ليس كذلك .

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة المذهب الثاني ، ولأن منة الله تعالى بتسخير ما في البحر إنما تكمل بإباحة كل ما فيه إلا ما كان مضرا .

المبحث الثاني

حكم السمك الطافي

السمك الطافي هو الذي مات دون أن يخرجه أحد من الماء ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين وسبب خلافهم تعارض الآثار في هذا الباب كما سيأتي :

المذهب الأول : حل السمك الطافي .

وهو مذهب الجمهور [46]، ودليلهم :

1-عموم قوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه " [47] ، قال ابن عباس وجماعة من الصحابة :" الصيد ما صدتموه ، وطعامه ما قذفه " .

2-عموم قوله ρ :" هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وقوله ρ :" أحلت لنا ميتتان .."الحديث .

3- حديث جابر المتقدم في قصة الحوت الذي قذف به البحر على الساحل فأكلوا منه وأقرهم النبي ρ على ذلك .

4-عن ابن عباس قال :" أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها .[48]

5-وعن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها ، فقال : أطيبة هي لم تتغير ؟ قالوا : نعم قال : فكلوها وارفعوا نصيبي منها ، وكان صائما .

6- قال ابن قدامة : ولأنه لو مات في البر أبيح فإذا مات في البحر أبيح كالجراد .[49]

المذهب الثاني : يكره السمك الطافي .

وهو مذهب الحنفية وقول الحسن وطاووس وابن سيرين [50]، ودليلهم :

1-عموم قوله تعالى :" حرمت عليكم الميتة " والسمك الطافي لا يخرج عن كونه ميتة .

2-ما رواه جابر أن النبي ρ قال :" ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه " [51] ، مما يدل على حرمة السمك الطافي .

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

1-أما الآية فعامة قد خصصتها أدلة الجمهور .

2-وأما حديث جابر فقد قال عنه النووي :" حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه " [52].

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة المذهب الثاني ، إلا أنه ينبغي اجتناب السمك الطافي إن تغير بنتن وتعفن ونحو ذلك لأنه يكون مضرا في هذه الحالة فيمنع لأجل الضرر وقد قال تعالى :" ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما "[53] وقال ρ :" لا ضرر و ضرار " [54].

المبحث الثالث

حكم أكل كل ذي ناب من السباع

اختلف الفقهاء في هذه المبحث في مواضع كما تتناولها المسائل التالية :

المسألة الأولى : ما معنى كل ذي ناب من السباع ؟

الناب : هو السن الذي خلف الرباعية وجمعه أنياب .[55]

السبع : بضم الباء وفتحها : كل ما له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها كالأسد والذئب والنمر. [56]

اختلف الفقهاء في تحديد المراد بكل ذي ناب من السباع المذكور في النصوص المتقدمة على مذهبين :

المذهب الأول : كل مختطف منتهب جارح قاتل عادٍ عادة فيشمل الضبع والثعلب .

وهو قول الحنفية [57].

المذهب الثاني : ما له ناب يتقوى به ويعدو بطبعه على غيره غالبا كالأسد والفهد أما مالا يعدو كالضبع والثعلب فليس محرما .

وهو مذهب الشافعي[58] والليث والحنابلة[59] .

ونظرا لأن المذهبين متقاربان ويتفقان في كثير من الصور ، كما قال الإمام أحمد: كل شئ ينهش بأنيابه فهو من السباع ، فالأظهر اعتبار المحرم من السباع ما اشتمل على وصفين الأول : كونه ذا ناب ، والثاني : كونه يعدو بهذا الناب .[60]

المسألة الثانية : ما حكم أكل كل ذي ناب من السباع ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين ، وسبب اختلافهم معارضة الكتاب للآثار[61] كما سيظهر من خلال عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم :

المذهب الأول : يحرم أكل كل ذي ناب من السباع .

وهو مذهب عامة الفقهاء ورواية عن مالك .[62]

ودليلهم :

1-عن أبي ثعلبة الخشني ψ أن رسول الله ρ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . متفق عليه [63].

2-عن أبي هريرة ψ عن النبي ρ أنه قال :" كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ". أخرجه مسلم [64].

وفي الباب عن ابن عباس وجابر ψ وهي أحاديث صحيحة صريحة ظاهرة الدلالة على الحكم .

المذهب الثاني : يكره أكل كل ذي ناب من السباع .

وهو المشهور من مذهب مالك [65]، ونقل عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ψ والشعبي وسعيد بن جبير .[66]

ودليلهم : مفهوم قوله I : { قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به [67]} الآية قال مالك : لا حرام بيّن إلا ما ذُكر في هذه الآية ، وقل ابن خويزمنداد : تضمنت هذه الآية تحليل كل شئ من الحيوان إلا ما استثني من الميتة والدم المسفوح والخنزير.[68]**ونوقش هذا الاستدلال** : بأن الآية مكية قصد بها الرد على المشركين في تحريمهم البحيرة والسائبة ونحوها ، قال ابن كثير : قيل معناه : لا أجد شيئا مما حرمتم حراما سوى هذه ، وقيل : لا أجد من الحيوانات شيئا محرما سوى هذه ، فعلى هذا يكون ما ورد من التحريمات بعد هذا في سورة المائدة وفي الأحاديث رافعا لمفهوم هذه الآية . وقال القرطبي : أن هذه الآية مكية ، وكل محرم حرمه رسول الله ρ أو جاء في الكتاب مضموم إليها ، فهو زيادة حكم من الله Y على لسان نبيه ρ ، على هذا أكثر أهل العلم . قال : والذي يدل هذا صحة هذا التأويل الإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكورا في هذه الآية .[69]

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف استدلال المذهب الثاني .

المسألة الثالثة : ما حكم أكل الضبع [70]؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين ، وسبب اختلافهم في مدى دخول الضبع في عموم لفظ السباع المنهي عن أكلها أو أن النهي خاص بالعادية من السباع [71]:

المذهب الأول : إباحة أكل الضبع .

وهو مذهب الشافعي وأحمد واختيار ابن القيم [72]، ودليلهم :

1-عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قال : قلت لجابر : الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قلت أقاله رسول الله ρ ؟ قال : نعم " أخرجه الخمسة [73]

2-أن العرب تستطيبه وتمدحه ، قال الشافعي : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير .

ونوقش هذا الاستدلال :

1-حديث عبد الرحمن تفرد بروايته ، قال ابن عبد البر : وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة ، وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الأثبات ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمارة ، وقال ابن العربي : لم يثبت سنده.

2-لو سلمنا ثبوته فقد اجتمع حاظر ومبيح فيقدم الحاظر احتياطا[74] .

المذهب الثاني : حرمة أكل الضبع .

وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد [75]، ودليلهم :

1-عن خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله ρ عن الضبع فقال: " أو يأكل الضبع أحد " [76].

2-أن الضبع لها ناب فتدخل في عموم نهيه ρ عن كل ذي ناب من السباع .

ونوقش هذا الاستدلال :

1-أما حديث خزيمة فضعيف ، قال عنه الترمذي :" هذا حديث ليس إسناده بالقوي .[77]

2-أن الضبع ليس لها ناب ، قال ابن رسلان : وسمعت من يذكر أن أسنانها عظم واحد فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي .

المذهب الثالث : كراهة كل الضبع .

وهو مذهب المالكية [78]، وهو الأظهر حيث دلت النصوص الصريحة على أن الضبع مما يجـــوز أكله ولم تثبت الروايات المحرمة لأكلها ، إلا أن خبث طباعه وسوء مطعمه يجعله مما يكره تناوله .

المسألة الرابعة: ما حكم أكل الثعلب [79]؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : يحرم أكل الثعلب .

وهو مذهب أبي حنيفة والصحيح من مذهب أحمد .[80]

ودليلهم : أنه سبع فيدخل في عموم النهي .

المذهب الثاني : يحل أكل الثعلب .

وهو مذهب المالكية ــ لكنهم قالوا بالكراهة ــ والشافعي ورواية عن أحمد .[81]

ودليلهم : أنه لا يتقوى بنابه ، ولأنه يفدى في الحرم والإحرام وكل ما يفدى إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل .

ونوقش هذا الاستدلال : أن الثعلب له ناب يعدو به على غيره فيدخل في عموم النهي ، وأما قولهم بأنه يفدى فهو اجتهاد لا دليل عليه ، وبهذا يظهر رجحان مذهب المانعين لقوة أدلتهم وضعف أدلة من قال بجواز أكله .

المسألة الخامسة : ما حكم أكل الهر[82] ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يحرم أكل الهر مطلقا.

وهو قول الجمهور [83]، ودليلهم :

1-عن جابر أن النبي ρ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها .[84]

2-لأنه يعدو بنابه فيدخل في عموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع .

المذهب الثاني: يكره أكل الهر مطلقا .

ومذهب المالكية [85]، وقال ابن تيمية : ليس في كلام الإمام أحمد إلا الكراهة .[86]

المذهب الثالث : يباح الهر الوحشي .

وهو وجه للشافعية ورواية عن احمد .[87]

ودليلهم : أنه حيوان ينقسم إلى أهلي ووحشي فيحل الوحشي منه كالحمار .

والأظهر الأول لعموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع.[88]

المبحث الرابع

تحريم كل ذي مخلب من الطير

اختلف الفقهاء في هذه المسألة في مواضع كما تتناولها المسائل التالية :

المسألة الأولى : ما حكم أكل كل ذي مخلب من الطير؟

المخلب : بكسر الميم وفتح اللام ، المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان ، وقيل: هو لما يصيد من الطير .[89]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : حرمة أكل كل ذي مخلب من الطير .

وهو قول عامة الفقهاء [90]، ودليلهم :

1-عن ابن عباس ψ قال :" نهى رسول الله ρ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير " أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي .[91]

2-عن جابر ψ قال : " حرم رسول الله ρ ــ يعني يوم خيبر ــ لحوم الحمر الأنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير " أخرجه أحمد والترمذي .[92]

وهي أحاديث صحيحة صريحة ظاهرة الدلالة على الحكم .

المذهب الثاني : يباح أكلها . وهو مذهب المالكية والليث والأوزاعي [93]ودليلهم :

1-مفهوم قوله ɪ : { قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به } الآية

2-عدم ثبوت دليل التحريم ، قال مالك : لم أر أحدا من أهل العلم يكره سباع الطير.[94]

نوقش هذا الاستدلال : بأن الآية مكية قصد بها الرد على أهل الجاهلية ثم حرم بعد ذلك كثير من الأطعمة ، وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور .

المسألة الثانية : ما حكم أكل لحم الدجاج ؟

أخرج البخاري عن أبي موسى ψ قال :" رأيت النبي ρ يأكل دجاجاً " [95]، وفي لفظ عن زهدم قال كنا عند أبي موسى الأشعري فأتي بطعام فيه لحم دجاج ، وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه فقال : أدن فقد رأيت رسول الله ρ يأكل منه ، قال : إني رأيته يأكل شيئا فقذرته ، فحلفت أن لا آكله فقال : أدن ..الحديث [96] قال ابن حجر : وفيه جواز أكل الدجاج أنسيه ووحشيه وهو

بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع ، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل القذر .

وقول الرجل :" إني رأيته .." كأنه ظن أنها أكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة ، فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك أو أنه لايلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك أن يكون كل الدجاج كذلك .[97]

المبحث الخامس

حكم أكل لحوم الخيل[98]

المسألة الأولى : ما حكم أكل الخيل ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب ، وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب فيقوله تعالى :" والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة " مع الأحاديث الدالة على جواز أكل الخيل [99]:

المذهب الأول : يحرم أكل لحوم الخيل .

وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة[100] وأشهر الأقوال عن مالك [101]، ودليلهم :

1-قوله تعالى : { والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة } ، ووجه الدلالة من الآية:

أولاً : اللام للتعليل : فدل ذلك على أنها لم تخلق لغير ذلك ، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر ، فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية .

ثانياً : عطف البغال والحمير على الخيل يدل على اشتراكها معها في الحكم ، فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه إلى دليل .

ثالثاً : أن الآية سيقت مساق الامتنان ، فلو كانت ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة ، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها .

رابعاً : لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان من الركوب والزينة .[102]

2-عن خالد بن الوليد ψ قال : نهى النبي ρ يوم خيبر عن لحوم الخيل والبغال والحمير.[103]

3-عن جابر ψ قال : نهى رسول الله ρ عن لحوم الحمر والخيل والبغال .[104]

4-لو جاز أكلها لجازت التضحية بها [105].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

1-أما على سبيل الإجمال فآية النحل مكية اتفاقا ، والإذن في الخيل كان بعد الهجرة بأكثر من ست سنوات ، فلو فهم النبي ρ المنع لما أذن في الأكل ، وأيضا فالآية ليست نصا في منع الأكل والحديث صريح في جوازه .

2-وأما على سبيل التفصيل فيقال : سلمنا أن اللام لتعليل ، لكن لا نسلم الحصر في الركوب والزينة ، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا ، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة التي قالت لصاحبها إني لم أخلق لهذا إنما خلقنا

للحرث ، وهو وإن كان صريح في الحصر ولكن قصد به الأغلب وإلا فالبقر تؤكل وينتفع بها في غير الحرث اتفاقا .

3-أما دلالة العطف فهي دلالة الاقتران وهي ضعيفة عند جمهور الأصوليين .

4-أما الامتنان فقد قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الأنعام فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به .

5-دعوى فناء الخيل لو أذن في أكلها يرد عليها بلزوم ذلك في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة أخرى له .

6-أما حديث خالد فقال عنه ابن حجر أنه شاذ منكر ، وضعفه أحمد والبخاري وغيرهم

7-وحديث جابر ضعفه ابن حجر والطحاوي .

8-أما قولهم لو كانت حلالا لجازت التضحية بها ، فيرد عليه أن كثيرا من حيوان البر مأكول ولم تشرع الأضحية به .[106]

المذهب الثاني : إباحة أكل لحوم الخيل .

وهو مذهب الجمهور[107] ، ودليلهم :

1-عن أسماء ψ قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله ρ فأكلناه . متفق عليه [108]

2-عن جابر ψ قال : " نهى النبي ρ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل " متفق عليه [109]

وهي أحاديث صحيحة صريحة في الدلالة على الحكم ، واستفيد من قولها :" نحن وأهل بيت النبي ρ " الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي ρ اطلع على ذلك مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شئ في زمن النبي ρ إلا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي ρ وعدم مفارقتهم له .[110]

2-نقل بعض التابعين الحل عن الصحابة من غير استثناء أحد فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال : لم يزل سلفك يأكلونه قال : قلت له : أصحاب رسول الله ρ ؟ قال : نعم .

نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

1-حديث أسماء واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كبيرة بحيث صارت لا ينفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها .

وأجيب : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

2-قوله في حديث جابر :" رخص في لحوم الخيل " يدل على التحريم ، لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع ، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل المطلق .

وأجيب : بأن أكثر الروايات جاءت بلفظ " أذن " وبعضها بالأمر فدل على أن المـراد بقولـه : " رخص " أذن لا خصوص الرخصة الاصطلاحية ، ولو كان الإذن في لحوم الخيل رخصة لأجـل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ولأن الخيل ينتفع بها فيما لا ينتفع بالحمير .[111]

3-إذا اجتمع حاظر ومبيح ترجح الحاظر احتياطا .

وأجيب : أن ذلك يكون بشرط تساوي الأدلة وليس الأمر كذلك هنا لأن أدلة الإباحة أقوى من أدلة التحريم .[112]

المذهب الثالث : يكره أكلها كراهة تنزيه .

وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة [113]ورواية عن مالك صححها بعض المالكية .[114]

ودليلهم : أن الخيل تستعمل غالبا في الجهاد فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله مما يؤدي إلى قلتهـا فيفضي إلى فنائها وضياع معنى الإرهاب الذي أمر الله Y به في قوله : {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم } .

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

1-قال ابن حجر : يستفاد من قولها ــ أي أسماء ــ (ونحن بالمدينة) أن ذلك بعد فرض الجهاد ، فيرد على من استند إلى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد .

2-وأيضا بأن الكراهة هنا لسبب خارج وليس البحث فيه ، فإن الحيوان المتفق على إباحتـه لـو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لامتنع ، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه فكذا هنا .[115]

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين .

المبحث السادس

حكم أكل لحوم لحمر الأهلية

المسألة الأولى : ما حكم أكل لحوم الحمر الأهلية ؟

الحمر الأهلية ويقال الإنسية هي المستأنسة ضد الوحشية ، وقد اتفق الفقهاء[116] على إباحة أكـل لحوم الحمر الوحشية لحديث جابر ψ قال :" أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي ρ عن الحمار الأهلي ". أخرجه مسلم [117]

واختلفوا في حكم أكل لحوم الحمر الأهلية على مذهبين ، وسبب اختلافهم معارضة الآية: " والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة" للأحاديث الثابتة في ذلك [118]:

المذهب الأول : حرمة أكل لحوم الحمر الأهلية .

وهو قول عامة الفقهاء ورواية عن مالك [119] ، ودليلهم :

1-عن ابن عمر ψ قال : نهى النبي ρ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . متفق عليه[120] .

2-عن أنس أن رسول الله ρ جاءه جاءٍ فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاءٍ فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاءٍ فقال : أفنيت الحمر ، فأمر مناديا فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس ــ وفي لفظ مسلم : " فإنها رجس أو نجس " وفي لفظ : " فإنها رجس من عمل الشيطان " ــ فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم . متفق عليه [121].

وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى ψ ، و هي ظاهرة الدلالة على الحرمة .[122]

المذهب الثاني : كراهة أكل لحوم الحمر الأهلية .

وهي أشهر الروايات عن الإمام مالك وروي عن ابن عباس أنها ليست بحرام[123] .

ودليلهم :

1-مفهوم قوله I : { قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه .. } الآية، روى البخاري بسنده عن عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ρ نهى عن الحمر الأهلية ، فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ : { قل لا أجد .. } الآية .[124]

2-عن غالب بن أبجر قال : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شئ أطعم أهلي إلا شئ من حمر ، وقد كان رسول الله ρ حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت رسول الله ρ فقلت : يا رسول الله أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : " أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية . أخرجه أبو داود [125].

قال النووي : يعني بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة .

3-عن أم نصر المحاربية أن رجلا سأل رسول الله ρ عن الحمر الأهلية فقال :" أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ " قال : نعم قال :" فأصب من لحومها ".[126]

4- ولأنه حيوان معد للركوب كالخيل .[127]

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

1-أما الاستدلال بالآية فيقال : إنها آية مكية وتحريم لحوم الحمر الأهلية كان في خيبر.

2-وأما أثر ابن عباس ψ : فقد قال ابن حجر : الاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ρ بتحريمه ، وقد تواترت الأخبار بذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس .

ونقل الشعبي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر الأهلية فقال :" لا أدري أنهى عنه رسول الله ρ من أجل أنه حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمها البتة يوم خيبر ؟ [128]

قال ابن حجر : وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة .

وقال ابن القيم : إن ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي فسمع ذلك منه جماعة فرووا ما سمعوه ، ثم بلغه النهي عنها فتوقف هل هو للتحريم أم لأجل كونها حمولة ، ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتحريم .[129]

3-أما حديث غالب بن أبجر فقد قال عنه النووي : هذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ، ولو صح لحمل على الأكل منها حال الاضطرار .[130]

4-وأما حديث أم نصر فقد قال عنه ابن حجر في سند مقال ، ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحريم .

5- وأما القياس على الخيل ، فهو قياس في مورد نص فلا يعمل به .

وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة المخالفين .

المسألة الثانية : ما هو المعنى الذي حرمت لأجله الحمر الأهلية ؟

وردت روايات تشير إلى المعنى الذي حرمت لأجله الحمر الأهلية فمن ذلك :

1-أن النهي كان مخافة قلة الظهر ، لما أخرجه الطبراني عن شقيق بن سلمة عن ابن عباس أنه قال : حرم رسول الله ρ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر .

قال ابن حجر : وسنده ضعيف ، وعورض بالخيل فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونا ، فول كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وشدة الحاجة إليها .

2-أن النهي كان لأنها لم تخمس أو لأنها كانت تأكل العذرة ، كما جاء في حديث مسلم عن ابن أبي أوفى قال : أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله ρ وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة فنحرنها ، فإن قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله ρ أن اكفؤوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا ، فقلت : حرمها تحريم ماذا ؟ قال : تحدثنا بيننا فقلنا : حرمها ألبتة ، وحرمها من أجل أنها لم تخمس .[131]

قال ابن حجر : وقد أزال هذه الاحتمالات ــ من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت ــ حديث أنس حيث جاء فيه " فإنها رجس " .

قال القرطبي : قوله " فإنها رجس" ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس ، فيستفاد منه تحريم أكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج .

المسألة الثالثة : ما حكم المتولد من الخيل والحمير ؟

البغل متولد من الفرس والحمار ، فاجتمع فيه حاظر ومبيح فغلب جانب الحظر سواء أكان المأكول من أبويه الذكر أم الأنثى ، قال الكاساني : البغل حرام بالإجماع ، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : حكم البغال حكم الحميروقال القرطبي : وأما البغل فهو متولد من بين الحمار والفرس وأحدهما مأكول أو مكروه والآخر محرم وهو الحمار ، فغلّب حكم التحريم ، لأن التحليل والتحريم إذا اجتمعا في عين واحدة غلّب حكم التحريم[132] ، قال ابن قدامة : البغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية لأنها متولدة منها والمتولد من الشئ له حكمه في التحريم ، وهكذا إن تولد من بين

الإنسي والوحشي ولد فهو محرم ، يؤيد ذلك حديث جابر قال : حرم رسول الله ρ ــ يعني يــوم خيبر ــ لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال . أخرجه الترمذي [133]

المبحث السابع

حكم أكل لحم الضب[134]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : إباحة أكل الضب .

وهو قول عامة الفقهاء [135]، ودليلهم:

1-عن ابن عباس عن خالد بن الوليد ψ أنه دخل مع رسول الله ρ بيت ميمونــة ، فتــي بضــب محنوذ ، فأهوى إليه رسول الله ρ بيده ، فقال بعض النسوة : أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل فقالوا : هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال :" لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه " ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله ρ ينظر . أخرجه الجماعة [136].

2-عن ابن عمر ψ قال : قال النبي ρ : " الضب لست آكله ولا أحرمه " . متفق عليه[137] ، وفي لفظ مسلم "سأل رجل رسول الله ρ وهو على المنبر عن أكل الضب؟ فقال: " لا آكله ولا أحرمه " ، وهي صريحة في إباحة أكل الضب.

المذهب الثاني : كراهة أكل الضب .

وهو مذهب الحنفية [138]، ودليلهم :

1-ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد ψ قال : قال رجل : يا رسول الله إنا بأرض مضبّة ــ أي ذات ضباب كثيرة ــ فما تأمرنا ؟ أو فما تفتنا ؟ قال :" ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت " فلــم يأمر ولم ينه ، وفي رواية قال ρ :" يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إســرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها ، فلست آكلها ولا أنهى عنها " .[139]

2-ما أخرجه الطحاوي عن عائشة ψ قالت : أهدي إلى النبي ρ لحم ضــب فــامتنع أن يأكلــه ، فجاءت سائلة فأرادت عائشة أن تطعمها إياه ، فقال لها رسول الله ρ :" أتطعمين ما لا تــأكلين ؟ " [140]

قال محمد بن الحسن : فدل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره .[141]

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي :